الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***ع29790.2015دد القضيــة**

تاريخــه :14-03-2016

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2015/08/18 والمرفوع من قبل الأستاذ "م. ل".

نيابة عن : "ع. ه"

ضد : "ح. ت".

وذلك طعنا في القرار الاستئنافي الشغلي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 1175/1160 بتـاريخ 2008/05/20 والقاضـي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الأصـليين شـكلا وفـي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى وحمل المصـاريف القانونيـة على المحكوم ضده.

وبعـد الاطـلاع علـى مـذكرة الطعـن بالتعقيـب المقدمـة إلـى كتابـة هـذه المحكمـة بتـاريخ 2015/09/17 و المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 2015/08/19 بواسطة عدل التنفيذ ببنزرت الأستاذ "م. خ" بموجب رقيمه عدد 7020.

وبعد الاطلاع على بقية المؤيدات المستوجب تقديمها تطبيقا لمقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية المؤرخة في 30 /12 /2015 والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعـد الاطـلاع والتأمـل فـي كافـة مظروفـات الملـف ومـن مسـتندات الطعـن ومـن كافـة الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 179 م م م ت

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي

من حيث الشكل

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع شروطه و صيغه القانونية ولذلك فهو حري بالقبول شكلا طبق الفصلين 185 و 195 م م م ت.

من حيث الأصل

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها القرار المطعون فيه و الأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل والمعقب الآن أمام الدائرة الشغلية بالمحكمة الابتدائية ببنزرت يعرض من خلالها انه انتدب للعمل لدى المطلوب في الأصل والمعقب ضده الآن منذ ماي سنة 2002 وباجرة شهرية قدرها 400000 د إلا أن مؤجره حرمه من مستحقاته الشغلية وتولى طرده بدون موجب بتاريخ 2004/08/18 و طلب الحكم بالزامه بان يؤدي له المنح والغرامات المضمنة بعريضة الدعوى.

1. 67225.063 لقاء الفارق في الاجر الاساسي
2. 1416.783 لقاء منحة الراحة عن سنتي 2010 و 2011.
3. 900.000 لقاء منحة لباس الشغل منذ سنة 2006.
4. 8012.299 لقاء منحة الترقية الالية
5. 11988.163 لقاء منحة الانتاج منذ سنة 2006

و بعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة الدرجة الأولى حكمها عدد 34395 بتاريخ 28 جوان 2007 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعي عليه بتمكين المدعي من بطاقات الخلاص عن كامل مدة عمله من ماي 2002 إلى أوت 2006 كإلزامه بان يؤدي

1. 1296114 مخلف الأجرة
2. 506835 لقاء منحة الأعياد الخالصة
3. 1013670 لقاء منحة الراحة الخالصة
4. 533333 لقاء منحة الانتاج

مع 100000 دينارا عن أتعاب وكلف الخصام وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليه وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك.

وحيث استأنف المدعى عليه في الأصل ذلك الحكم

وبعد الترافع أصدرت محكمة الاستئناف قرارها المضمن نصه أعلاه بناء على ما أدلى به المستأنف من كتب تصفية حساب .

فتعقبه الطاعن الآن بواسطة محاميه ناسبا له

المطعن الأول : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة أن منوبه سبق أن تمسك لدى محكمة القرار المطعون فيه بإنكاره لكتب الاعتراف بتسلم المستحقات خاصة وأنه لم يمض سوى وثيقتين تتعلق الأولى بعقد الشغل والثانية بكمبيالة ومع ذلك فقد تجاوزت محكمة القرار المطعون فيه هذا الدفع معتبرة أن إمضاء الكتب تم أمام مأمور عمومي ويحضى بالقوة الثبوتية دون بيان أو تعليل.

المطعن الثاني : الخطأ في تقدير الوقائع وضعف التعليل:

قولا بأن الصلح المتمسك به والمجرى بين منوبه والمعقب ضده تم إثر تقديم منوبه لدعوى شغلية ولا علاقة له بكتب الإعتراف المدلى به فضلا عن استغلال المعقب ضده للكمبيالة التي أمضاها منوبه المعقب حاليا دون إدراك لمحتواها والتي استصدر بموجبها المعقب ضده أمرا بالدفع تم نقضه لدى الاستئناف وهو ما يعتبر قرينة على تزوير كتب الصلح المتمسك به من قبل المعقب ضده ومع ذلك أغفلت محكمة القرار المطعون فيه هذه المعطيات بما يمثل خطأ في تقدير الوقائع.

المطعن الثالث :هضم حقوق الدفاع والخطأ في تطبيق الفصل 444 من م ا ع والفصل 14 خامسا من م ش :

قولا بأن منوبه كان تمسك بالزور المدني وقام بدعوى الزور المنصوص عليها بالفصل 444 من م ا ع ومع ذلك اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه أن تلقي الإمضاء من قبل المأمور العمومي بعد التحقق من هوية الممضي ينفي التدليس وبالتالي تكون المحكمة قد عطلت تطبيق أحكام الزور المدني كلما تلقى الإمضاء مأمور عمومي.كما لاحظ نائب المعقب أن محكمة القرار المطعون فيه استبعدت تطبيق الفصل 14/ 5 من م ش ولم تبحث في الأسباب الحقيقية والجدية للطرد.

المطعن الرابع :هضم حقوق الدفاع والخطأ في تطبيق الفصول 229 و231 و232 من م م م ت .

قولا بأن منوبه سبق أن طلب من محكمة القرار المطعون فيه التحرير على الطرفين في خصوص الكتب والإذن بانتداب خبير في الخطوط لتحري المسألة الزور وقد أغفلت المحكمة هذا الدفع.

المطعن الخامس : هضم حقوق الدفاع وضعف التعليل والخطأ في تطبيق الفصول 234 و235 و237 من م م م ت

قولا بأن منوبه سبق أن طلب من محكمة القرار المطعون فيه الإذن بانتداب خبير في الخطوط لتحري المسألة الزور وقد أغفلت المحكمة هذا الدفع.

المطعن السادس : خرق الفصل 446 من م ا ع

قولا بأن منوبه سبق أن قدم دعوى في الزور وكان على محكمة القرار المطعون فيه ترتيب الأثر القانوني وإيقاف النظر في القضية إلى حين البت في دعوى الزور.

وانتهى إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لتقيد النظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

المحكمة

عن كافة المطاعن لإتحاد القول فيها

حيث انحصرت المطاعن المثارة في مناقشة مسألة ضعف التعليل وخرق الفصول القانونية المنظمة للطعن بالزور المدني سواء في إطار مجلة الإلتزامات والعقود أو في إطار مجلة المرافعات المدنية إضافة للفصل 5/14 من م ش في خصوص الصبغة التعسفية للطرد.

وحيث اقتضى الفصل 444 من م ا ع أنه :الكتب الرسمي معتمد ولو في حق غير المتعاقدين حتى يقع القيام بدعوى الزور فيه وذلك في الاتفاقات والأمور التي أشهد بها المأمور الذي حرره على أنها وقعت بمحضره. لكن إذا وقع الطعن في الرسم بسبب إكراه أو تدليس أو توليج أو غلط مادي جازت البينة بشهادة الشهود ويحصل الإثبات أيضا ولو بالقرائن القوية المنضبطة المتلائمة بغير احتياج إلى القيام بدعوى الزور. ويجوز أن تكون هذه البينة من كل من الطرفين ومن غيرهما ممن له مصلحة مقبولة قانونا.

وحيث اقتضى الفصل 446 من م ا ع أنه :إذا قامت دعوى الزور في الرسم وقف العمل به لقبول النظر في الدعوى. وما دام الحكم لم يصدر بقبولها أو إذا رمي الرسم بالزور عرضا فإن للمحكمة أن توقف العمل بالرسم وقتيا بحسب الأحوال.

وحيث خلافا لما جاء بمستندات التعقيب فإن الفصول المذكورة تتعلق بالكتب الرسمي في حين أن الطعن في قضية الحال يتعلق بكتب غير رسمي.

وحيث اقتضى الفصل 449 من م ا ع أنه : الكتب غير الرسمي إذا اعترف به الخصم أو ثبتت صحته قانونا ولو بغير الاعتراف اعتمد ككتب رسمي بالنسبة للطرفين وغيرهما في جميع ما تضمنه من شروط وبيانات حسبما هو مقرر بالفصلين 444 و445 عدا ما يخص التاريخ كما سيذكر.

وحيث اقتضى الفصل 450 من م ا ع أن : تاريخ الكتب غير الرسمي معتبر بين المتعاقدين وورثتهم ومن انجر لهم حقوق منهم بصفة خاصة وبالنيابة عن مدينهم.

ولا يكون التاريخ المذكور حجة على الغير إلا من التواريخ الآتية:

1 - من يوم تسجيل الكتب بتونس أو بالبلاد الأجنبية.

2 - من يوم إيداع الكتب تحت يد المأمور العمومي (كالعدل ونحوه).

3 - من يوم الوفاة أو من يوم العجز الثابت إن كان الذي أمضى الحجة بصفة كونه عاقدا أو بصفة كونه شاهدا قد توفي أو عجز عن الكتابة عجزا بدنيا.

4 - من تاريخ الاطلاع على الكتب أو من تاريخ التعريف به من المأمور العمومي المأذون بذلك أو من قاض بتونس أو بالبلاد الأجنبية.

5 - من يوم تضمين الكتب بالعقد المحرر من المأمور العمومي المأذون بذلك بتونس أو بالبلاد الأجنبية.

6 - إذا كان التاريخ ناتجا من بيانات أخرى يترتب عليها الثبوت التام.

ومن انجر له حق من أحد الطرفين على وجه خاص يعتبر غيرًا فيما يتعلق بمضمون هذا الفصل إذا لم يكن قيامه في حق مدينه.

وحيث استقر فقه القضاء على اعتبار أن ضابط الحالة المدنية مأمورا عموميا مكلفا بالتعريف بالإمضاء على الكتائب غير الرسمية وينصب إشهاده على الإمضاء ونسبته للممضي وتاريخ الإمضاء دون محتوى الكتب إذ جاء بالقرار التعقيبي :

قرار تعقيبي مدني عدد 4587 مؤرخ في 09 مارس 2006

لئن كان ضابط الحالة المدنية مأمورا عموميا مكلفا بالتعريف بالإمضاء على الوثائق فإنه لا يُعرف إلا بالإمضاء على الحجج غير الرسمية وحجية إشهاده على صحة إمضاءات أطراف العقد لا تشمل مضمونه لأنه لم يحرره وغير مختص بتحريره ولأن حجية إشهاده منحصرة في ما شهد به وكان من اختصاصه.

قرار تعقيبي مدني عدد 10394 مؤرخ في 07 أكتوبر 2007

إن عملية التعريف بالإمضاء أمام رئيس البلدية أو من ينوبه تثبت فقط نسبة الإمضاء للعاقد الذي أمضى العقد أمامه ولا تفيد إطلاعه على مضمونه.

وحيث أن الطعن بالزور المدني في كتب غير رسمي لا يستقيم قانونا طالما كان الكتب مفتقرا للصبغة الرسمية فيما احتواه من تعهدات ويمكن إثبات عكس محتواه بكافة الوسائل ما لم يحدد المشرع طريقة معينة للإثبات.

وحيث أن الطعن بضعف التعليل لم يستند إلى معطيات صحيحة طالما اعتمدت محكمة القرار المطعون فيه أسانيد صحيحة من الواقع والقانون وأسست قضاءها على ما له أصل ثابت بملف القضية واعتمدت الحجية القانونية للحجة غير الرسمية بخصوص التاريخ والإمضاء وأجابت على الدفع الذي تمسك به لديها بإطناب.

وحيث خلافا لما جاء بمستندات الطعن فإن البحث في السبب الحقيقي والجدي للطرد طبق الفصل 5/14 من م ش يتم بناء على عناصر الإثبات المقدمة من الطرفين وبالتالي فإن قاضي الشغل غير ملزم بالحلول محل الأطراف في تقديم وسائل الإثبات وإنما يرجح بينها وقد عللت محكمة القرار المطعون فيه قضاءها تعليلا سليما وهو ما يجعل جملة المطاعن في غير طريقها واته ردها.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 14 مارس 2016 عن الدائرة المدنية 18 المتركبة من رئيستها السيدة وعضوية المستشارين و

بحضور المدعي العمومي السيدة وبمساعدة كاتب(ة) الجلسة السيدة

وحـــرر في تاريخـــه